

Distr.: General
12 April 2006
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون

البند ١٠٣ (ح) من القائمة الأولية*

تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ على ما يلي:

”المادة ٢

”١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً يُختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية بما في ذلك مسائل التنظيم ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

”٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

”المادة ٣

”١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ مع الدول الأعضاء مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول لوضع

* A/61/50 و Corr.1.



قائمة بأسماء البلدان التي يُطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم
المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة عن طريق المشاورات المناسبة بما في ذلك
المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة
التنسيق الإدارية [مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة
المعني بالتنسيق] باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم
رئيس الجمعية العامة بعد إجراء المزيد من المشاورات مع الدول
الأعضاء إذا استلزم الأمر بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة
لتعيينهم.

”المادة ٤

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة
أخرى...”

٢ - وفي الدورة التاسعة والخمسين عينت الجمعية العامة بمقررها ٤١٦/٥٩ ألف المؤرخ
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل
٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعينت الجمعية بمقررها ٤١٦/٥٩
باء المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أربعة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واعتبارا من
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تصبح وحدة التفتيش المشتركة مؤلفة من أحد عشر شخصا
الآتية أسماؤهم:

السيد جرارد بيروود	(فرنسا)****
السيد أبالويس فال	(السنغال)****
السيد إيفين فونتين أورتيز	(كوبا)*
السيد تادا نوري إينوماتا	(اليابان)***

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

السيد جوان لويس لارابور	(بيرو)**
السيد ستيفان بوستا	(هنغاريا)****
السيد تانغ غوانغينغ	(الصين)*
السيد جيهان ترزي	(تركيا)****
السيد فيكتور فيزليخ	(الاتحاد الروسي)*
السيدة ديورا وايتز	(الولايات المتحدة الأمريكية)*
السيد محمد يوسف	(جمهورية ترازيا المتحدة)*

٣ - ولما كانت عضوية السيد إيفان فونتين أورتيغ والسيد تانغ غوانغينغ والسيد فيكتور ليزليخ والسيدة ديورا وايتز والسيد محمد يوسف ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سيكون من الضروري أن تعين الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين خمسة أشخاص ملء الشواغر الناتجة عن انتهاء ولايتهم وسيعمل الأشخاص المعينون لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤ - وفي أعقاب المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي سيحدد رئيس الجمعية العامة البلدان التي سيطلب إليها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أهمية توفر الخبرة لدى المرشحين في مجال واحد على الأقل من المجالات الواردة فيما يلي: الرقابة ومراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم والشؤون المالية وتقييم المشاريع وتقييم البرامج وإدارة الموارد البشرية والتنظيم والشؤون التنظيمية والإدارة العامة والرصد و/أو أداء البرامج فضلاً عن توفر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة ودورها في العلاقات الدولية.

٦ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق سيعرض رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين على الجمعية العامة بغرض تعيينهم.